



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

تدعو الشركة السعودية لصناعة الورق مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة تخفيض رأس مال الشركة (الإجتماع الثالث)

يسر مجلس إدارة الشركة السعودية لصناعة الورق دعوة السادة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة الغير عادية (الاجتماع الثالث) المقرر عقده بمشيئة الله تعالى يوم الاثنين في مقر الشركة بمدينة الدمام بالمدينة الصناعية الثانية (<https://maps.google.com/?q=26.257210,49.979515>) في تمام الساعة 18:30 بتاريخ 30-12-1439 الموافق 10-09-2018 وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- 1- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتخفيض رأس مال الشركة حيث كان قبل التخفيض 450,000,000 ريال، وبعد التخفيض 245,000,000 ريال، بنسبة انخفاض قدره 45.56% وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من 45,000,000 سهم إلى 24,500,000 سهم , سيتم تخفيض 0.911 سهم لكل سهمين وذلك بإلغاء عدد 20,500,000 سهما , ويعود السبب الرئيس لتخفيض رأس المال الى إعادة هيكلة رأس مال الشركة لإطفاء الخسائر المتراكمة ودعم نمو الشركة مستقبلا ولا يوجد أي تأثير من تخفيض رأس مال الشركة على التزامها المالية , علماً أن قرار نفاذ التخفيض للمساهمين المقيدين بسجلات الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) سيتم بنهاية ثاني يوم تداول يلي انعقاد الجمعية العامة غير العادية التي تقرر فيها تخفيض رأس المال.(مرفق)
- 2- التصويت على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساس والمتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات.(مرفق)
- 3- التصويت على تعديل المادة السابعة من النظام الأساس المتعلقة برأس المال في حال الموافقة على البند الأول من أعمال الجمعية.(مرفق)
- 4- التصويت على تعديل المادة الثامنة من النظام الأساس والمتعلقة بالأكتتاب في الأسهم.(مرفق)
- 5- التصويت على تعديل المادة التاسعة من النظام الأساس والمتعلقة بالأسهم الممتازة .(مرفق)
- 6- التصويت على تعديل المادة الثالثة عشر من النظام الأساس والمتعلقة بسجل المساهمين .(مرفق)
- 7- التصويت على اضافة المادة الرابعة عشر الى النظام الأساس والمتعلقة بشراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهاؤها .(مرفق)
- 8- التصويت على تعديل المادة العشرون من النظام الأساس والمتعلقة بالمركز الشاغر بالمجلس.(مرفق)
- 9- التصويت على تعديل المادة الواحد والعشرون من النظام الأساس والمتعلقة بصلاحيات المجلس. .(مرفق)
- 10- التصويت على تعديل المادة الثانية والعشرون من النظام الأساس والمتعلقة بمكافآت أعضاء المجلس.(مرفق)
- 11- التصويت على تعديل المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساس والمتعلقة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر.(مرفق)
- 12- التصويت على تعديل المادة الرابعة والعشرون من النظام الأساس والمتعلقة باجتماعات المجلس.(مرفق)

- 13- التصويت على تعديل المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساس والمتعلقة بنصاب اجتماع المجلس.(مرفق)
- 14- التصويت على تعديل المادة الثانية والثلاثون من النظام الأساس والمتعلقة بدعوة الجمعيات.(مرفق)
- 15- التصويت على تعديل المادة الثالثة والثلاثون من النظام الأساس والمتعلقة بسجل حضور الجمعيات .(مرفق)
- 16- التصويت على تعديل المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساس والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية.(مرفق)
- 17- التصويت على تعديل المادة الخامسة والثلاثون من النظام الأساس والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية.(مرفق)
- 18- التصويت على تعديل المادة الثالثة والأربعون من النظام الأساس والمتعلقة بتقارير اللجنة.(مرفق)
- 19- التصويت على تعديل المادة السابعة والأربعون من النظام الأساس والمتعلقة بالوثائق المالية .(مرفق)
- 20- التصويت على تعديل المادة الثامنة والأربعون من النظام الأساس والمتعلقة بتوزيع الأرباح.(مرفق)
- 21- التصويت على تعديل المادة التاسعة والأربعون من النظام الأساس والمتعلقة بإستحقاق الأرباح.(مرفق)
- 22- التصويت على إعادة ترتيب وترقيم مواد النظام الاساس بما يتفق مع الإضافة الجديدة.

كما يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدین في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح. علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد الجمعية و أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات. وسيكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية لإجتماع الثالث صحيحاً ايأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه. كما يحق للمساهم توكيل شخص آخر عنه في الحضور بموجب توكيل خطي على ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الشركة، وأن يكون مصادقاً عليه من: الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية. إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق. كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق. وعلى المساهم أو وكالة تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وإرسال إلى (الشركة السعودية لصناعة الورق 2598 المدينة الصناعية الثانية وحدة رقم 2 الدمام 34326 - 7169 المملكة العربية السعودية). ملاحظة: يرسل التوكيل إلى إدارة علاقات المساهمين على العنوان أعلاه) وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية، كما يجب على جميع المساهمين / الوكيل احضار الهوية الوطنية. علماً بأنه سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءً من الساعة (10 صباحاً) يوم (الجمعة) 1439/12/27 هـ الموافق 2018/09/07م وحتى الساعة (الرابعة عصراً) من يوم انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي www.tadawulaty.com.sa: وفي حال وجود استفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المساهمين (على الرقم الهاتف 0138121016 تحويلة 555 فاكس 0138123209 أو على البريد الإلكتروني. (investor.relations@saudipaper.com)

نموذج توكيل	
تاريخ تحرير التوكيل:	
الموافق:	
<p>أنا المساهم (.....) (.....) الجنسية، بموجب هوية شخصية/الإقامة/رقم جواز السفر (.....) صادرة من (.....)، بصفتي (الشخصية) أو (مفوض بالتوقيع) عن/مدير/رئيس مجلس إدارة شركة (.....) ومالك(ة) لأسهم عددها (.....) سهماً من أسهم الشركة السعودية لصناعة الورق (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في 10/01/1415هـ برقم 2050028141 واستناداً لنص المادة 26 من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل (.....) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية الذي سيعقد في مقر الشركة الرئيسي بمدينة الدمام - المدينة الصناعية الثانية، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة السادسة والنصف من مساء يوم الأثنين بتاريخ 30/12/1439هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق 2018/09/10م</p> <p>وقد وكلته بالتصويت نيابةً عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.</p>	
اسم موقع التوكيل:	
رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):	صفة موقع التوكيل:
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):	

تعميم المساهمين



تخفيض رأس المال
بقيمة 205 مليون ريال سعودي

الجمعية العامة غير العادية
1439/12/30هـ الموافق 2018/09/10م



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

جدول المحتويات

الصفحة	البند
3	المستشارون
4	خلفية عن الشركة
12	تطور خسائر الشركة المتراكمة وأسبابها
13	خطة الشركة والخطوات الإصلاحية لإيقاف الخسائر
15	تخفيض رأس المال
19	أثر تخفيض رأس المال على التزامات الشركة
20	أثر تخفيض رأس المال على حقوق المساهمين للشركة
24	المخاطر المحتملة نتيجة تخفيض رأس مال الشركة
25	الموافقات النظامية اللازمة
26	الأنظمة واللوائح ذات الصلة
27	تقرير المحاسب القانوني
28	الفترة الزمنية لعملية تخفيض رأس المال
29	معلومات هامة
30	المستندات المتاحة للمعاينة
31	المرفقات: <ul style="list-style-type: none">▪ نسخة من تقرير المحاسب القانوني▪ نسخة من تعميم المساهمين▪ نموذج توكيل حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

المستشارون

المستشار المالي

شركة فالكم للخدمات المالية

الرياض - شارع العليا العام

ص.ب 884، الرياض 11421

المملكة العربية السعودية

هاتف: 8004298888 - 92/2118487-11-966+

فاكس: 2054827-11-966+

البريد الإلكتروني: info@falcom.com.sa

الموقع الإلكتروني: www.falcom.com.sa

FALCOM فالكم



BAKER TILLY

MKM and Co. Certified Public Accountants

المحاسب القانوني

شركة بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون

الخبر - شارع الملك فيصل

ص.ب 7063، الخبر 34422

المملكة العربية السعودية

هاتف: 8300906 - 13 - 966+

فاكس: 8347582 - 11 - 966+

البريد الإلكتروني: baltamimi@bakertillyjfc.com

الموقع الإلكتروني: www.bakertillyjfc.com



خلفية عن الشركة

- الشركة السعودية لصناعة الورق (ويشار إليها فيما بعد بـ "ورق" أو "الشركة") هي شركة مساهمة سعودية عامة تأسست كشركة ذات مسؤولية محدودة بموجب السجل التجاري رقم (2050028141) بتاريخ 10/01/1415هـ (الموافق 06/06/1994م) الصادر من مدينة الدمام، وقد تم تحول الشركة إلى شركة مساهمة مقفلة بموجب القرار الوزاري رقم 635 وتاريخ 12/03/1427هـ (الموافق 10/04/2006م)، وتم إدراج أسهم الشركة في السوق السعودية (تداول) بتاريخ 17/05/1427هـ (الموافق 14/06/2006م).
- يتمثل نشاط الشركة الرئيس في إنتاج الورق الصحي (مناديل ومناشف (لفات)) وعجينة الورق وإعادة تدوير الورق المستعمل وبيع وتوزيع واستيراد وتصدير الورق ومنتجاته.
- تعد ورق من الشركات الرائدة في صناعة الورق الصحي في الوطن العربي ويتمثل نشاطها في إنتاج ورق صحي ذي جودة عالية لتلبية احتياجات الأسواق المحلية والخارجية. كما وأن نشاطها يعود بفائدة كبيرة على البيئة والمجتمع من خلال اهتمامها بإعادة تدوير الورق المستعمل وخفض اعتمادها على اللب المستورد والمعتمد في تصنيعه على أشجار الغابات. تلتزم الشركة بتطوير أنشطتها بشكل متكامل وتنمية قدراتها الصناعية عن طريق ترابط أنشطة تدوير وتصنيع وتحويل الورق حيث يسهم هذا الترابط في تطوير أداء المجموعة وتنوع مصادر عوائدها.
- يقع مقر الشركة الرئيس في الدمام – المدينة الصناعية الثانية – شارع الأحساء – ص.ب 7169 الدمام 34326 - 2598.



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

خلفية عن الشركة

يبلغ رأس مال الشركة الحالي (450,000,000) أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (45,000,000) خمسة وأربعون مليون سهم عادي بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات للسهم الواحد مدفوعة قيمتها بالكامل. وفيما يلي تطور رأس المال

التاريخ	الحدث
1989/11/13م	تأسست الشركة كفرع لمؤسسة فردية مملوكة من قبل صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن مساعد بن عبد العزيز آل سعود تحت مسمى "المؤسسة السعودية لصناعة اللب والورق" بسجل تجاري رقم (١٩٥٤٠) صادر من مدينة الدمام.
1994/06/06م	تحول فرع المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة تحت مسمى الشركة السعودية لصناعة الورق بموجب السجل التجاري رقم (2050028141)، برأس مال (100,000,000) مائة مليون ريال سعودي.
2006/04/10م	تحول الشركة إلى شركة مساهمة مقفلة بموجب القرار الوزاري رقم 635، وقد تم زيادة رأس المال قبل التحول من (100,000,000) مائة مليون ريال سعودي إلى (240,000,000) مائتان وأربعون مليون ريال سعودي.
2006/06/14م	إدراج أسهم الشركة في السوق السعودية (تداول).
2008/04/12م	تمت زيادة رأس مال الشركة من (240,000,000) مائتان وأربعون مليون ريال سعودي إلى (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي، وبنسبة زيادة قدرها 25% وذلك بمنح أسهم مجانية بمعدل سهم لكل أربعة أسهم.
2012/04/02م	تمت زيادة رأس مال الشركة من (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي إلى (375,000,000) ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي، وبنسبة زيادة قدرها 25% وذلك بمنح أسهم مجانية بمعدل سهم لكل أربعة أسهم.
2014/05/04م	تمت زيادة رأس مال الشركة من (375,000,000) ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون ريال سعودي إلى (450,000,000) أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي، وبنسبة زيادة قدرها 20% وذلك بمنح أسهم مجانية بمعدل سهم لكل خمسة أسهم.
2018/04/26م	أوصى مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس مال الشركة من (450,000,000) أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي إلى (245,000,000) مائتان وخمسة وأربعون مليون ريال سعودي بنسبة انخفاض قدرها 45.56%، وبالتالي تخفيض عدد أسهم الشركة من (45,000,000) خمسة وأربعون مليون سهم إلى (24,500,000) أربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف سهم عن طريق إلغاء (20,500,000) عشرون مليون وخمسمائة ألف سهم.




الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

خلفية عن الشركة

أسماء ونسب ملكية المساهمين في الشركة:

النسبة %	القيمة ريال سعودي	عدد الأسهم	الإسم
9.83%	44,235,000	4,423,500	شركة فالكم للخدمات المالية
0.29%	1,305,000	130,500	أعضاء مجلس الإدارة
89.88%	404,460,000	40,446,000	المساهمون الآخرون
100%	450,000,000	45,000,000	الإجمالي

المصدر: تداول كما في 2018/05/24



م	الاسم	المنصب	صفة العضوية	الاستقلالية	الجنسية	العمر	الأسهم قبل التخفيض كما في 2018/05/24 العدد	النسبة	تاريخ العضوية
1	عبدالرحمن بن صالح آل عبيد	رئيس مجلس الإدارة	غير تنفيذي	مستقل	سعودي	64	22,400	%0.049	2018/04/27م
2	عبدالله عوده سليمان العنزي	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	مستقل	سعودي	51	0	%0.000	2018/04/27م
3	محمد عبدالله محمد المنيع	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	مستقل	سعودي	34	3,000	%0.006	2018/04/27م
4	عبدالكريم محمد محمد النهير	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	مستقل	سعودي	44	1,000	%0.002	2018/04/27م
5	بدر بن سليمان الصليح	نائب رئيس المجلس	غير تنفيذي	غير مستقل	سعودي	39	1,000	%0.002	2018/04/27م
6	فهد بن سعد الشعيبي	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	مستقل	سعودي	61	62,232	%0.138	2018/04/27م
7	موسى بن عبدالمحسن آل موسى	عضو مجلس الإدارة	غير تنفيذي	مستقل	سعودي	66	1,000	%0.002	2018/04/27م
8	حسان بن مريزن عسيري	عضو مجلس الإدارة	تنفيذي	غير مستقل	سعودي	44	20,000	%0.044	2018/04/27م

المصدر: الشركة

* تم تعيين مجلس الإدارة الحالي للشركة في اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 1439/08/08هـ الموافق 2018/04/24م، لدورته القادمة لمدة ثلاث سنوات والتي تبدأ من تاريخ 2018/04/27م حتى تاريخ 2021/04/26م.

ملاحظة:

تمت التوصية من قبل مجلس إدارة الشركة السابق بتاريخ 1439/08/10هـ (الموافق 2018/04/26م) على تخفيض رأس مال الشركة من (450,000,000) أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي إلى (245,000,000) مائتان وخمسة وأربعون مليون ريال سعودي، وبنسبة انخفاض قدرها 45.56%.

الاسم	المنصب	الجنسية	العمر	تاريخ الالتحاق
حسان بن مريزن عسيري	الرئيس التنفيذي	سعودي	44	2017/02/01م
وائل حسن شحاده	المدير المالي	أردني	51	2017/09/10م
علي فريد اليامي	مدير عام الموارد البشرية	سعودي	41	2017/03/19م
وائل شرف	مدير المبيعات والتسويق	مصري	52	2017/03/28م
أيمن مجد الصالح	مدير التصنيع	أردني	50	2017/10/01م
عماد حيدر	مدير الإمداد والتوريد	بريطاني	46	2017/06/04م

المصدر: الشركة

تعمل الشركة في مجال إنتاج الورق الصحي وتشمل التالي:

✓ قطاع التصنيع

يتم إنتاج الورق الصحي من مناديل ومناشف (لفات) وعجينة الورق، ويتم إنتاج لفات الورق الصحي إما باستخدام مادة السليولوز أو بإضافة مخلفات الورق المفروزة (المحولة إلى عجينة ورقية من خلال عملية إزالة الأحبار) كمادة خام رئيسة في تصنيع لفات الورق الكبيرة. ويتم تحويل لفات الورق الكبيرة إلى تشكيلة من منتجات الورق الصحي التي تشمل مناديل الوجه، ومناشف المطبخ، وورق الحمام، ومحارم السفرة.

بالإضافة إلى إعادة تدوير الورق المستعمل عن طريق جمع وفرز مخلفات الورق بأنواعها.

✓ قطاع التجارة والنقل

تجميع وفرز وبيع وتوزيع واستيراد وتصدير الورق ومنتجاته، حيث يتم نقل المنتجات من المستودعات وصولاً إلى مواقع تواجد العملاء المستهدفين.

النشاط	نسبة الملكية	تابعة/ زميلة	الكيان القانوني	الشركة
تحويل الورق	100%	تابعة	شركة ذات مسؤولية محدودة	الشركة السعودية لتحويل الورق
تجميع وفرز الورق والإتجار فيه	100%	تابعة	شركة ذات مسؤولية محدودة	الشركة السعودية لإعادة تدوير الورق والمخلفات
الاستثمار في الصناعات المتنوعة	100%	تابعة	شركة ذات مسؤولية محدودة	الشركة السعودية للاستثمار والتطوير الصناعي
تجميع وفرز الورق والإتجار فيه	100%	تابعة	شركة ذات مسؤولية محدودة	شركة المدار لتجارة الورق
تحويل الورق	100%	تابعة	شركة ذات مسؤولية محدودة	الشركة الأردنية السعودية لتحويل الورق
تحويل الورق	85%	تابعة	شركة ذات مسؤولية محدودة	شركة مصنع الجذور لصناعة محارم الورق
تحويل الورق	100%	تابعة	شركة ذات مسؤولية محدودة	الشركة المغربية لتحويل الورق
تحويل الورق	100%	تابعة	شركة ذات مسؤولية محدودة	شركة تحويل الورق الممتاز
بيع غاز	26%	زميلة	شركة ذات مسؤولية محدودة	شركة غاز الشرق

المصدر: الشركة



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

تطور خسائر الشركة المتراكمة وأسبابها

العام	الخسائر المتراكمة (ريال سعودي)	النسبة إلى رأس المال	الأسباب
2015	(92,093,909)	%20.46	يعود السبب نتيجة الأثر المالي الناجم عن تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS.
2016	(161,492,472)	%35.88	يعود سبب تحقيق الخسارة بشكل رئيس إلى انخفاض كمية المبيعات والإنتاج وزيادة مخصصات الذمم المشكوك في تحصيلها وكذلك نتيجة عقود استشارات ومتابعة إدارة العمليات.
2017	(210,162,254)	%46.67	يعود سبب تحقيق الخسارة بشكل رئيس إلى ارتفاع غير مسبوق في تكاليف التشغيل والتكلفة العالمية للمواد الخام، وعمليات إغراق الأسواق والوضع الإقليمي بشكل عام لما يسود معظم الدول من اضطرابات تغلق منافذ التصدير.
الربع الأول 2018	(205,563,363)	%45.68	يعود سبب انخفاض الخسائر المتراكمة إلى تحقيق الشركة أرباحاً بمبلغ 4,700,000 ريال سعودي، حيث تم التغلب على أهم التحديات الرئيسية المتمثلة في انكماش السوق، عمليات الإغراق التي واجهتها الشركة من قبل المنافسة الخارجية، زيادة تكاليف العمالة وزيادة غير مسبقة في تكلفة الأعمال بشكل عام والتي نتجت عن فرض رسوم حكومية جديدة.

المصدر: الشركة

خطة الشركة والخطوات الإصلاحية لإيقاف الخسائر

❖ الاستراتيجية

تتمثل استراتيجية الشركة للربحية في التركيز على الأجزاء الثلاثة الأكثر أهمية في مجال عمل الشركة وهي: التصنيع، والمبيعات، والإمداد والتوريد.

التصنيع:

تحسين التصنيع في المنشآت الثلاثة المختلفة لضمان أن منتجاتنا تلبى أو تتجاوز توقعات العميل، وهدفنا هو صناعة منتج عالي الجودة من خلال أفضل عمليات الإنتاج كفاءة.

المبيعات:

التوسع الأفقي في الأسواق المحلية بالمملكة العربية السعودية، مما سيؤدي إلى زيادة الإيرادات لمواجهة الانخفاض المحتمل في الإنفاق من قبل العملاء.

الإمداد والتوريد:

تعزز مواردنا بهدف تسليم المنتجات إلى المستخدمين النهائيين بأفضل وأكثر الأساليب كفاءة، وسيقودنا هذا إلى تسخير أمثل للمخازن والخدمات اللوجستية وبالتالي تخفيض التكاليف النهائية للمنتجات. إن هذا الأمر يقتضي تحسين التكامل ومراقبة المكونات العديدة المتعلقة بعملية الإمداد والتوريد، ولغرض إنجاز هذا الهدف، بدأت المجموعة في تدشين مشروع لتقييم وتحسين عمليات الإمداد والتوريد من المستودعات إلى الخدمات اللوجستية، ومن المشتريات حتى عملية التسليم، وسوف تقوم الشركة أيضاً باختيار وتنفيذ نظام لإدارة المستودعات في عام 2018م بهدف تحسين كفاءة حركة المنتجات من مستودعاتها وصولاً إلى مواقع تواجد العملاء المستهدفين.

خطة الشركة والخطوات الإصلاحية لإيقاف الخسائر

❖ أهم المشاريع في عام 2018م

إن الجدول الزمني لعام 2018م يمتلئ بالمشاريع الطموحة للشركة، وستكون هذه المشاريع حاسمة في تحسين الربحية والعائد للمساهمين وبتتركز هذه المشاريع فيما يلي:


التصنيع والخدمات اللوجيستية: من بين هذه المشاريع مشروع توسعة عمليات إعادة التدوير في الرياض التي ستزيد إنتاجها بـ 60,000 طن سنوياً بإضافة خطي إنتاج أحدهما في الرياض والثاني في جدة، ومشروع آخر مهم وهو نقل وحدة الخدمات اللوجيستية من الرياض إلى الدمام، وهذا سيضمن تحسين إدارة سلاسل الإمداد والتوريد وتخفيض تكاليف حركة ونقل المنتجات، كما وأن المشروع الناجح لضم منشأتي تحويل الورق في جدة والدمام في منشأة واحدة كبيرة في الدمام جعل من الضروري نقل وحدة الخدمات اللوجيستية من الرياض إلى الدمام بالقرب من مرافق التصنيع، وبالتوازي مع هذا المشروع ستقوم الشركة بتوسيع ورش الصيانة والخدمات الميكانيكية لتوفير خدمات الصيانة الكافية للأسطول اللوجيستي من الشاحنات والمعدات.

الأتمتة: قررت الشركة الاستثمار في أتمتة المعدات لتحسين الكفاءة وخفض تكاليف القوى العاملة، ومن أهم المشاريع في عام 2018م هي أتمتة خطوط الإنتاج في أعمال تصنيع المنتجات التحويلية، هذا المشروع سيقبل من عدد المشغلين والتدخل البشري في خطوط الإنتاج والتغليف مما سيؤدي إلى عملية تصنيع أسرع وأكثر كفاءة حيث تم الانتهاء من جزء من هذا المشروع في عام 2017م وستنتهي أجزاء أخرى إضافية في عام 2018م.

التوزيع والنقل: لقد بدأت الشركة في توسيع نطاق مبيعات الفان (Delivery Van) لتوسيع شبكة التوزيع الخاصة بها وبناء قاعدة عملاء جديدة لتوسيع نطاق وصولها إلى العملاء الصغار من محلات ومراكز البيع، كما طرحت الشركة مشروعاً لمراقبة أعمال المبيعات المتحركة (أفراد وسيارات) حيث تم تزويد فرق المبيعات بأجهزة محمولة لتنفيذ جميع مهام المبيعات من فواتير وجداول التسليم، وسيعمل هذا المشروع على تحسين تتبع المبيعات والتسليم، وسيساند فريق المبيعات على توسيع قاعدة العملاء، كما أنه سيوفر رقابة عالية.

استمرارية الأعمال: أطلقت الشركة مشروعاً يهدف إلى ضمان استمرارية الأعمال والذي يتكون من عدة مراحل، حيث سنقوم بنقل بيانات المجموعة إلى السحابة الإلكترونية (Electronic cloud) لتوفير الوصول الديناميكي والأمن في حالة الكوارث، كما حددت جميع العوامل التي تشكل خطراً على استمرارية الأعمال وأعدت العديد من البدائل والخطط التي سيتم تنفيذها على مدار العام لمنع حدوث أي فقدان أو توقف للأعمال.

■ هيكل الأطراف المشاركة في عملية تخفيض رأس المال





الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

تخفيض رأس المال

الإجراءات المتبعة لعملية تخفيض رأس المال:

أولاً:

توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال.

ثانياً:

تعيين مستشار مالي لعملية تخفيض رأس المال (شركة فالكم للخدمات المالية).

ثالثاً:

تعيين محاسب قانوني لإعداد التقرير المحاسبي الخاص بعملية تخفيض رأس المال (شركة بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون).

رابعاً:

إعداد وتقديم طلب تخفيض رأس المال لهيئة السوق المالية بما يتوافق مع شروط المادة التاسعة والخمسون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والمتعلقة بشروط تخفيض رأس المال.

خامساً:

موافقة هيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة.

سادساً:

موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس مال الشركة.



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

تخفيض رأس المال

المادة 59 - ب - 1

أوصى مجلس إدارة الشركة في قراره بتاريخ 1439/08/10هـ (الموافق 2018/04/26م)، بتخفيض رأس مال الشركة من (450,000,000) أربعمئة وخمسون مليون ريال سعودي إلى (245,000,000) مائتان وخمسة وأربعون مليون ريال سعودي بنسبة انخفاض قدرها 45.56%، وبالتالي تخفيض عدد أسهم الشركة من (45,000,000) خمسة وأربعون مليون سهم إلى (24,500,000) أربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف سهم عن طريق إلغاء (20,500,000) عشرون مليون وخمسمائة ألف سهم، أي بمعدل إلغاء 0.911 سهم لكل سهمين.

المادة 59 - ب - 2

قرر مجلس إدارة الشركة تخفيض رأس المال لغرض إعادة هيكلة رأس مال الشركة لإطفاء الخسائر المتراكمة وقدرها (205,000,000) مائتان وخمسة مليون ريال سعودي.

حصلت الشركة على موافقة هيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة بتاريخ 1439/09/08هـ الموافق 2018/05/23م، وقد تم الإعلان عن هذه الموافقة على موقع هيئة السوق المالية وموقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 1439/09/08هـ الموافق 2018/05/23م.

قامت الشركة بالدعوة لهذه الجمعية العامة غير العادية والإعلان عنها في موقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 1439/11/05هـ الموافق 2018/07/18م، كما تم تضمين نسخة من هذا العرض في الإعلان.

▪ سوف تتم عملية تخفيض رأس مال الشركة وفقاً لما يلي:

- ✓ يبلغ رأس مال الشركة الحالي (450,000,000) أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (45,000,000) خمسة وأربعون مليون سهم عادي بقيمة اسمية لكل سهم (10) عشرة ريال سعودي، سيتم تخفيض رأس مال الشركة ليصبح (245,000,000) مائتان وخمسة وأربعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (24,500,000) أربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف سهم عادي بقيمة اسمية لكل سهم (10) ريال سعودي.
- ✓ تبلغ نسبة تخفيض رأس المال 45.56%، وستتم عملية التخفيض عن طريق إلغاء (20,500,000) عشرون مليون وخمسمائة ألف سهم عادي، عن طريق إلغاء 0.911 سهم لكل سهمين من أسهم الشركة.
- ✓ يرى مجلس إدارة الشركة عدم ملائمة حل الشركة وتصفيتها قبل أجلها أخذاً بالاعتبار الخطط التصحيحية التي تقوم بها الشركة. هذا ويؤكدون اعتقادهم بأن عملية تخفيض رأس المال تصب في مصلحة الشركة والمساهمين، حيث سيتم إعادة هيكلة رأس مال الشركة لإطفاء الخسائر المتراكمة ودعم نمو الشركة مستقبلاً.

أثر تخفيض رأس المال على التزامات الشركة

- قامت الشركة بتعيين شركة بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون كمحاسب قانوني لإعداد التقرير المحاسبي الخاص بعملية تخفيض رأس المال، والذي تم من خلاله توضيح آلية التخفيض وأثره المتوقع على التزامات الشركة.
- تم التوضيح من خلال تقرير المحاسب القانوني كما في 31 مارس 2018م ما يلي:**

- ✓ لن يكون لعملية تخفيض رأس المال أي تأثير على الحسابات النقدية للشركة.
- ✓ لن يكون هناك تأثير على صافي حقوق المساهمين والمطلوبات على الشركة.



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

أثر تخفيض رأس المال على حقوق المساهمين للشركة

- بلغت خسائر الشركة (205,563,363) مائتان وخمسة مليون وخمسمائة وثلاثة وستون ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون ريال سعودي كما في 31 مارس 2018م، سيؤدي خفض رأس المال بمقدار (205,000,000) مائتان وخمسة مليون ريال سعودي إلى خفض الخسائر المتراكمة إلى (563,363) خمسمائة وثلاثة وستون ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون ريال سعودي.
- سوف يكون التأثير على حقوق المساهمين بناءً على القوائم المالية للفترة المنتهية كما في 31 مارس 2018م والتي تم فحصها كالتالي:

التأثير	بعد تخفيض رأس المال	قبل تخفيض رأس المال	حقوق المساهمين
(205,000,000)	245,000,000	450,000,000	رأس المال
205,000,000	(563,363)	(205,563,363)	الخسائر المتراكمة
-	66,248,858	66,248,858	احتياطي نظامي
-	(9,072,109)	(9,072,109)	فروقات ترجمة عملات أجنبية
-	301,613,386	301,613,386	الإجمالي

المصدر: تقرير المحاسب القانوني.



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

أثر تخفيض رأس المال على حقوق المساهمين للشركة

- تعتزم الشركة تخفيض رأسمالها من (450,000,000) أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي إلى (245,000,000) مائتان وخمسة وأربعون مليون ريال سعودي بنسبة انخفاض قدرها 45.56%، وبالتالي تخفيض عدد أسهم الشركة من (45,000,000) خمسة وأربعون مليون سهم إلى (24,500,000) أربعة وعشرون مليون وخمسمائة ألف سهم عن طريق إلغاء (20,500,000) عشرون مليون وخمسمائة ألف سهم، أي بمعدل إلغاء 0.911 سهم لكل سهمين.
- ستقوم الشركة بتجميع أي كسور أسهم (إن وجدت) في محفظة واحدة والتي ستنتج عن عملية تخفيض رأس المال ومن ثم بيعها في السوق بالسعر السائد حينه، ومن ثم سيتم توزيع متحصلات بيعها لمساهمي الشركة كلاً حسب ملكيته خلال (30) ثلاثين يوم من تاريخ موافقة المساهمين في الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس مال الشركة.
- لن يؤثر تخفيض رأس مال الشركة على القيمة السوقية لمحافظ مساهمي الشركة، كما هو موضح أدناه:

مثال: مساهم في محفظته عدد (1,000) ألف سهم من أسهم الشركة قبل التخفيض.

بدون تخفيض رأس المال	عند تخفيض رأس المال	البند (تقديري)
1,000 سهم	1,000 سهم	الأسهم المملوكة قبل التخفيض
9.34 ريال	9.34 ريال	سعر السهم قبل التخفيض (إغلاق 2018/05/06 م - افتراضي)
9,340 ريال	9,340 ريال	القيمة السوقية للأسهم قبل التخفيض
لا ينطبق	45.56%	نسبة التخفيض
لا ينطبق	456 سهم	عدد الأسهم الملغاة من محفظة المساهم الاستثمارية
1,000 سهم	544 سهم	الأسهم المملوكة بعد التخفيض
لا ينطبق	17.16 ريال	سعر السهم بعد التخفيض
لا ينطبق	9,335 ريال	القيمة السوقية للأسهم بعد التخفيض (تقديرية)
لا ينطبق	5 ريال	قيمة التعويض (تقديرية)

* سيتم تحديث العرض بسعر إغلاق السهم يوم الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

أثر تخفيض رأس المال على حقوق المساهمين للشركة

- تجدر الإشارة إلى أن المساهم الذي يملك سهماً واحداً من أسهم الشركة في محفظته سيتم إلغاء سهمه هذا وتعويضه، ويوضح الجدول أدناه تأثير المساهم الذي يملك سهماً واحداً أو سهمين أو ثلاثة أو أربعة أسهم كما يلي:

القيمة				البند (تقديري)
4 أسهم	3 أسهم	2 سهم	1 سهم	الأسهم المملوكة قبل التخفيض
9.34 ريال سعودي	9.34 ريال سعودي	9.34 ريال سعودي	9.34 ريال سعودي	سعر السهم قبل التخفيض (إغلاق 2018/05/06 م - افتراضي)
2 سهم	2 سهم	1 سهم	1 سهم	الأسهم الملغاة
2 سهم	1 سهم	1 سهم	لا ينطبق	الأسهم المملوكة بعد التخفيض
17.16 ريال سعودي	17.16 ريال سعودي	17.16 ريال سعودي	17.16 ريال سعودي	سعر السهم بعد التخفيض (تقديري)
37.36 ريال سعودي	28.02 ريال سعودي	18.68 ريال سعودي	9.34 ريال سعودي	القيمة السوقية للأسهم قبل التخفيض
34.31 ريال سعودي	17.16 ريال سعودي	17.16 ريال سعودي	لا ينطبق	القيمة السوقية للأسهم بعد التخفيض (تقديرية)
3.05 ريال سعودي	10.86 ريال سعودي	1.52 ريال سعودي	9.34 ريال سعودي	قيمة التعويض (تقديرية)

* سيتم تحديث العرض بسعر إغلاق السهم يوم الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

أثر تخفيض رأس المال على حقوق المساهمين للشركة

- سعر إغلاق سهم الشركة اليوم ****/**/م الموافق ****/**/م (يوم الجمعية العامة غير العادية) هو (××) ريال، ومن المتوقع أن يصل إلى (××) ريال في افتتاح السوق يوم الخميس بتاريخ ****/**/م الموافق ****/**/م، وذلك في حال وافقت الجمعية على عملية تخفيض رأس المال، وهذا التغير يمثل زيادة بنسبة (**%) عن سعر إغلاق سهم الشركة اليوم.

القيمة	تغيير سعر السهم بعد تخفيض رأس المال
9.34 ريال سعودي	سعر إغلاق السهم اليوم 1439/08/20 هـ الموافق 2018/05/06 م - افتراضي (يوم الجمعية العامة غير العادية)
205,000,000 ريال سعودي	قيمة تخفيض رأس المال
20,500,000 سهم	عدد الأسهم الملغاة
45,000,000 سهم	عدد الأسهم القائمة والمصدرة قبل تخفيض رأس المال
24,500,000 سهم	عدد الأسهم القائمة والمصدرة بعد تخفيض رأس المال
420,300,000 ريال سعودي	القيمة السوقية للأسهم قبل تخفيض رأس المال
17.16 ريال سعودي	سعر سهم الشركة بعد تخفيض رأس المال (تقديري)

*سيتم تحديث العرض بسعر إغلاق السهم يوم الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

المخاطر المحتملة نتيجة تخفيض رأس مال الشركة

- تري إدارة الشركة بأن قرار تخفيض خسائر الشركة يعد من أهم القرارات في ظل الظروف التي تمر بها الشركة نتيجة خسائرها المتراكمة والتي بلغت (205,563,363) مائتان وخمسة مليون وخمسمائة وثلاثة وستون ألف وثلاثمائة وثلاثة وستون ريال سعودي كما في 2018/03/31م ونسبة 45.56% من رأس مال الشركة، وتهدف الشركة من ذلك إلى إعادة هيكله رأس مال الشركة لإطفاء الخسائر المتراكمة، وتعمل الشركة حالياً على وضع الخطط الاستراتيجية وإجراء الإصلاحات الهيكلية لقطاعات أعمالها بهدف وقف الخسائر كما ذكر سابقاً.
- هذا وقد تمت دراسة هذا القرار وتأثيره من النواحي القانونية والمحاسبية، وتم التأكيد من خلال هذه التقارير بأنه لاتوجد أي مخاطر من النواحي القانونية والتشغيلية أو فيما يتعلق بالالتزامات المالية المحتملة نتيجة هذا القرار. لذا فلا تري إدارة الشركة أي مخاطر محتملة نتيجة قرار التخفيض.



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

الموافقات النظامية اللازمة

- حصلت الشركة على موافقة هيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة بتاريخ 1439/09/08هـ الموافق 2018/05/23م، وقد تم الإعلان عن هذه الموافقة على موقع هيئة السوق المالية وموقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 1439/09/08هـ الموافق 2018/05/23م.
- إن عملية تخفيض رأس المال تتوقف على موافقة الجمعية العامة غير العادية، وعلى المساهمين العلم بأنه إذا لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تخفيض رأس المال هذه، فإن عملية تخفيض رأس المال ستتوقف تماماً.
- في حال تم الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تخفيض رأس المال، فإن الشركة سوف تقوم بمخاطبة وزارة التجارة والاستثمار للحصول على موافقتها على تعديل السجل التجاري والنظام الأساسي للشركة.
- بخلاف ماتم ذكره أعلاه، لا توجد أي موافقات نظامية أخرى يستلزم على الشركة الحصول عليها لاستكمال عملية تخفيض رأس المال.

الأنظمة واللوائح ذات الصلة

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ.
- نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ.
- قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 3-123-2017 وتاريخ 1439/04/09هـ (الموافق 2017/12/27).
- النظام الأساسي للشركة.

تقرير المحاسب القانوني

- قامت الشركة بتعيين شركة بيكر تيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون كمحاسب قانوني للقيام بإعداد تقرير فحص محدود لدراسة أسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض على التزامات الشركة وعلى حقوق المساهمين، من أجل الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على عملية تخفيض رأس المال.
- تلاوة تقرير المحاسب القانوني.
- تم تضمين نسخة من تقرير المحاسب القانوني في الإعلان عن الدعوة لهذه الجمعية العامة غير العادية على موقع السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 1439/11/05هـ الموافق 2018/07/18م.



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

الفترة الزمنية لعملية تخفيض رأس المال

المادة 59 - ب - 4

التاريخ	الحدث
2018/05/15م	تقديم ملف تخفيض رأس مال الشركة إلى هيئة السوق المالية.
2018/05/23م	موافقة هيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة، وقد تم الإعلان عن هذه الموافقة في موقع هيئة السوق المالية وموقع السوق المالية السعودية (تداول).
//****م	الدعوة لهذه الجمعية العامة غير العادية والإعلان عنها في موقع السوق المالية السعودية (تداول)، كما تم تضمين نسخة من هذا العرض في الإعلان.
//****م	الإعلان عن بداية التصويت الإلكتروني على بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة تخفيض رأس المال (الاجتماع الأول).
//****م	انعقاد الجمعية العامة غير العادية المتضمنة تخفيض رأس المال (الاجتماع الأول)، وفي حال عدم اكتمال النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول. وفي حال عدم اكتمال النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، سيتم عقد الاجتماع الثالث خلال (30) يوم من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الثاني.
//****م	الإعلان عن نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تضمنت الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة.
//****م	الإعلان عن إيداع المبالغ العائدة من بيع كسور الأسهم الناتجة عن تخفيض رأس مال الشركة في حسابات المساهمين المستحقين. وذلك خلال (30) يوم من تاريخ موافقة المساهمين في الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس مال الشركة.



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

معلومات هامة

■ إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في النظام الأساسي للشركة.

■ تصنف الشركات ذات الخسائر المتراكمة حسب موقع السوق المالية السعودية (تداول) إلى:

■ بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 20% فأكثر وبما يقل عن 35% من رأس مالها.

■ بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 35% فأكثر وبما يقل عن 50% من رأس مالها.

■ بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة 50% فأكثر من رأس مال.

■ لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإن لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

■ تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان هذا القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

■ في حال وافق مساهمو الشركة على تخفيض رأس المال، سيكون قرار التخفيض نافذاً على جميع مساهمي الشركة المسجلين بسجلات الشركة لدى السوق المالية السعودية (تداول) بنهاية تداول يوم الجمعية العامة غير العادية، ويشمل ذلك المساهمين الذين لم يحضروا اجتماع الجمعية العامة غير العادية، وكذلك المساهمين الذين حضروا الاجتماع ولم يصوتوا أو صوتوا ضد قرار تخفيض رأس المال.



الشركة السعودية لصناعة الورق
SAUDI PAPER MANUFACTURING CO.

المستندات المتاحة للمعاينة

- سوف تقوم الشركة بإتاحة المستندات التالية لمساهمي الشركة للاطلاع عليها في مقر الشركة (الواقع في الدمام – المدينة الصناعية الثانية – شارع الاحساء)، خلال الفترة من الساعة 9:00 صباحاً وحتى الساعة 3:30 مساءً.
- نسخة من توصية مجلس إدارة الشركة لتخفيض رأس مال الشركة.
- نسخة مطبوعة من موقع هيئة السوق المالية بموافقة هيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة.
- نسخة من تقرير الفحص المحدود المحاسبي الخاص بعملية تخفيض رأس مال الشركة.
- نسخة من خطاب تعيين المستشار المالي بخصوص تخفيض رأس مال الشركة.
- نسخة من تعميم المساهمين (العرض المقدم لمساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العامة غير العادية).

- نسخة من تقرير المحاسب القانوني.
- نموذج توكيل حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية.



SPM

الشركة السعودية لصناعة الورق
(شركة مساهمة سعودية)
تقرير تخفيض رأس المال
وتقرير التأكيد المحدود

الشركة السعودية لصناعة الورق
(شركة مساهمة سعودية)
تقرير تخفيض رأس المال

<u>صفحة</u>	<u>جدول المحتويات</u>
٢ - ١	تقرير التأكيد المحدود
٣	وصف لمتطلبات الشركة
٤ - ٣	المواد ذات الصلة
٨ - ٥	المعلومات المالية التاريخية للشركة المستخرجة من القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة
٩	ملاحظات عن البيانات المالية للشركة
٩	أسباب خفض رأس المال وأثر التخفيض على التزامات الشركة

تقرير تأكيد محدود حول تخفيض رأس المال

إلى السادة المساهمين
الشركة السعودية لصناعة الورق
(شركة مساهمة سعودية)
الدمام - المملكة العربية السعودية

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة موضوع التأكيدات ادناه ("الموضوع") لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار إليها أدناه.

موضوع التأكيد:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بتقييم الأسباب المتعلقة بالتخفيض المقترح لرأس مال الشركة السعودية لصناعة الورق ("الشركة") والموصى به للجمعية العامة من قبل مجلس إدارة الشركة وتأثير هذا التخفيض على التزامات الشركة. حيث أوصى المجلس باجتماعه المنعقد بتاريخ ١٠ شعبان ١٤٣٩ (الموافق ٢٦ أبريل ٢٠١٨) تخفيض رأس مال الشركة من ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ٢٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي من خلال الغاء عدد ٢٠,٥٠٠,٠٠٠ سهم.

الضوابط ذات الصلة:

المادة (١٤٤) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار.
المادة (٥٩) من الفصل الثاني من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من هيئة السوق المالية.
المادة (١٥) من النظام الأساس للشركة.

مسؤولية الإدارة:

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة، ومسؤولة أيضاً عن اختيار أساليب تطبيق تلك الضوابط. كما أن الإدارة هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لإعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وخلوها من أي تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعا للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناء على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافٍ لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

الاستقلالية ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تتضمن المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لمراقبة الجودة (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها، وأقل في نطاقها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- الاطلاع على قرار مجلس الإدارة المؤرخ ١٠ شعبان ١٤٣٩ (الموافق ٢٦ ابريل ٢٠١٨) الذي قرر فيه المجلس التوصية للجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال من ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي الى ٢٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي بنسبة تخفيض ٤٥.٥٦٪.
- فحص المعلومات المرفقة المقدمة من قبل الشركة والتي تبين الأسباب الموجبة لتخفيض رأس المال وتأثير التخفيض المذكور على التزامات الشركة.
- الاطلاع على القيد المحاسبي لعملية تخفيض رأس المال.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه والمبين في التقرير المرفق لم يتم التفرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة.

تقييد الاستخدام:

تم إعداد هذا التقرير، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب الضوابط ذات الصلة. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

بيكر تيلي م ك م وشركاه
محاسبون قانونيون



بدر حاتم التميمي
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٨٩
الخبير

١ مايو ٢٠١٨ م

١٥ شعبان ١٤٣٩ هـ

الشركة السعودية لصناعة الورق
(شركة مساهمة سعودية)
تقرير تخفيض رأس المال

١- وصف لمتطلبات الشركة

- كما في ٣١ مارس ٢٠١٨ بلغت الخسائر المتراكمة للشركة ٢٠٥,٥٦٣,٣٦٣ ريال سعودي والتي تمثل ٤٥.٦٨% من رأس المال المساهم به.

- قرر مجلس إدارة الشركة باجتماعهم المنعقد بتاريخ ١٠ شعبان ١٤٣٩ (الموافق ٢٦ ابريل ٢٠١٨) الرفع بتوصية الى الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس مال الشركة لإطفاء الخسائر المتراكمة على النحو التالي:

(١) رأس المال قبل التخفيض ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي. ورأس المال بعد التخفيض ٢٤٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

(٢) نسبة التخفيض في رأس المال ٤٥.٥٦%.

(٣) عدد الأسهم قبل التخفيض ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم، وعدد الأسهم بعد التخفيض ٢٤,٥٠٠,٠٠٠ مليون سهم.

(٤) سبب تخفيض رأس المال: إعادة هيكلة رأس مال الشركة لإطفاء الخسائر المتراكمة بمقدار ٢٠٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

(٥) طريقة تخفيض رأس المال: الغاء عدد ٢٠,٥٠٠,٠٠٠ سهم من أسهم الشركة، بواقع تخفيض ٠.٩١١ سهم لكل سهمين.

(٦) لا يوجد اي أثر جوهري من تخفيض رأس المال على التزامات او عمليات او أداء الشركة المالي او التشغيلي او التنظيمي.

- تقوم الشركة حالياً بإنهاء الإجراءات النظامية للحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

٢- المواد ذات الصلة

١-٢ هيئة سوق المال:

المادة (٥٩) من الفصل الثاني من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من هيئة السوق المالية: على المصدر الذي يرغب في تخفيض رأس ماله تقديم طلب الى الهيئة للحصول على موافقتها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على تخفيض رأس المال، على ان يرفق مع الطلب -من بين متطلبات أخرى- الآتي:

١- تقرير من المحاسب القانوني عن اسباب تخفيض رأس المال وأثر ذلك التخفيض على التزامات المصدر.

٢- الطريقة المقترحة لتخفيض رأس المال والتأثيرات المتوقعة لذلك التخفيض.

٣- اي مستندات اخرى تطلبها هيئة سوق المال.

٢-٢ نظام الشركات:

المادة (١٤٤) من نظام الشركات: للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة او إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من النظام. ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

الشركة السعودية لصناعة الورق

(شركة مساهمة سعودية)

تقرير تخفيض رأس المال (تتمة)

٢- المواد ذات الصلة (تتمة)

٢-٢ نظام الشركات (تتمة):

المادة (١٤٦) من نظام الشركات: يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

- ١- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
- ٢- شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم الغاؤها.

المادة (١٤٧) من نظام الشركات: إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم، وجبت مراعاة المساواة بين

المساهمين، وعلى هؤلاء ان يقدموا الى الشركة، في الميعاد الذي تحدده، الاسهم التي تقرر الغاؤها، والا عدت ملغاه.

٣-٢ النظام الاساس للشركة:

المادة (٧) من النظام الاساس للشركة: حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره ٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي مقسم على

٤٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم، تبلغ قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة (١٥) من النظام الاساس للشركة: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة

الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في

المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات

عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

الشركة السعودية لصناعة الورق
(شركة مساهمة سعودية)
تقرير تخفيض رأس المال (تتمة)

٣- المعلومات المالية التاريخية المستخرجة من القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة للشركة

٣١ ديسمبر ٢٠١٧	٣١ مارس ٢٠١٨ (غير مراجعة)	١-٣ قائمة المركز المالي الأولية الموحدة كما في
		الموجودات
		موجودات غير متداولة
٧٨٥,٩٧٦,٥٠٩	٧٦٥,٠٢٥,٣٤٨	ممتلكات ، مصنع ومعدات
١٩,٥٩٢,١٩٧	١٩,٢٣٢,٣٦١	موجودات غير ملموسة
١٩,١٣٨,٤٩٣	١٩,٩٢٧,٤٠٨	إستثمار في شركة زميلة
١,٤٨٤,٥٢٠	١,٤٨٤,٥٢٠	إستثمار طويل الاجل
<u>٨٢٦,١٩١,٧١٩</u>	<u>٨٠٥,٦٦٩,٦٣٧</u>	
		موجودات متداولة
١٣٠,٥٣١,٠٤٥	١٢٧,٨٥٠,٤٤٢	مخزون
٢٠٨,١٩٧,٧٧٠	٢٧١,٣٨٥,٢٩٠	ذمم مدينة تجارية
٦٤,٦٩٩,١١٠	٥١,٩٦٢,٥٣١	مدفوعات مقدماً وذمم مدينة أخرى
٢٤,٢٤٨,٨١٩	٢٨,٣٢٩,٧١٠	نقد وما في حكمه
<u>٤٤٧,٥٧٧,٦٤٤</u>	<u>٤٧٩,٥٢٧,٩٧٣</u>	
<u>١,٢٧٣,٧٦٨,٠٦٣</u>	<u>١,٢٨٥,١٩٧,٦١٠</u>	
		مجموع الموجودات
		حقوق الملكية والمطلوبات
		حقوق الملكية
٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال
٦٦,٢٤٨,٨٥٨	٦٦,٢٤٨,٨٥٨	احتياطي نظامي
(٢٧,٢٥٠,١٥٦)	(٩,٠٧٢,١٠٩)	فروقات ترجمة عملة احتيبي
(٢١٠,١٦٢,٢٥٤)	(٢٠٥,٥٦٣,٣٦٣)	خسائر متراكمة
<u>١٧٨,٨٣٦,٤٤٨</u>	<u>٣٠١,٦١٣,٣٨٦</u>	حقوق ملكية عائدة إلى ملاك الشركة
٤,٨٨١,٨٩٤	٤,٩٨٩,٨٥٨	حصص غير مسيطرة
<u>٢٨٣,٧١٨,٣٤٢</u>	<u>٣٠٦,٦٠٣,٢٤٤</u>	إجمالي حقوق الملكية
		مطلوبات غير متداولة
٥٤٧,٠٧٠,١٢٩	٥٦٣,٦٨٧,٧٦٢	قروض طويلة الاجل
١٨,٥٢٧,٦٧٤	١٨,٦٢٨,٤٤١	مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
<u>٥٦٥,٥٩٧,٨٠٣</u>	<u>٥٨٢,٣١٦,٢٠٣</u>	
		مطلوبات متداولة
٩٨,٦٨٨,٠٥٢	١٠٢,٦٨٨,١٠٩	ذمم دائنة تجارية
١٢٠,٩٤٣,١٠٤	١١٩,١٣٧,٧٨٠	قروض قصيرة الاجل
١٠١,٨٥١,٠٨٧	٧٢,٦١١,٨٥٠	قروض طويلة الاجل - حزم متداول
٧٨,٢٨٨,٤٦٢	٩٦,٣٧٩,٢١١	مستحقات ومطلوبات أخرى
٤,٦٨١,٢١٣	٥,٤٦٩,٢١٣	مخصص زكاة
<u>٤٠٤,٤٥١,٩١٨</u>	<u>٣٩٦,٢٧٨,١٢٣</u>	
<u>٩٧٠,٠٤٩,٧٢١</u>	<u>٩٧٨,٥٢٤,٣٦٦</u>	
<u>١,٢٥٣,٧٦٨,٠٦٣</u>	<u>١,٢٨٥,١٩٧,٦١٠</u>	
		إجمالي المطلوبات
		مجموع حقوق الملكية والمطلوبات

الشركة السعودية لصناعة الورق
(شركة مساهمة سعودية)
تقرير تخفيض رأس المال (تتمة)

٣- المعلومات المالية التاريخية المستخرجة من القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة للشركة (تتمة)
٣-٢ قائمة الربح او الخسارة والدخل الشامل الآخر الأولية الموحدة:

فترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٧	فترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٨	
(غير مراجعة)	(غير مراجعة)	إيرادات
١٢٨,٥١٦,٨٨١	١٧٠,٣٢٨,٩٦٢	تكلفة مبيعات
(١٠٠,٨٦٥,٠٨٨)	(١٣٠,٢٥١,٦٨٢)	إجمالي الربح
٢٧,٦٥١,٧٩٣	٤٠,٠٧٧,٢٨٠	مصاريف بيع وتسويق
(١٢,٩٨٧,٦٥٩)	(١٥,٨٦٧,٩٥٢)	مصاريف إدارية
(١٢,٤٠٦,٨٠٤)	(١٢,٥٢٩,٤٨١)	ربح العمليات
٢,٢٢٧,٣٣٠	١١,٦٧٩,٨٤٧	تكلفة تمويل
(٧,٩٥٠,١٨٦)	(٩,٦٢٣,٤٨١)	حصلة ربح من شركة زميلة
-	٧٨٨,٩١٥	دخل آخر ، صافي
٩٢,٥٠٩	٢,٦٤١,٥٧٤	ربح / (خسارة) قبل الزكاة
(٥,٦٣٠,٣٤٧)	٥,٤٨٦,٨٥٥	زكاة
(٧,٥٥٨,٦٩٤)	(٧٨٠,٠٠٠)	صافي ربح / (خسارة) للفترة
(٦,٢٣٦,١٨١)	٤,٧٠٦,٨٥٥	دخل شامل آخر / (خسارة) شاملة أخرى
٥٦٠,٠٠٠	-	بنود لن يعاد تصنيفها إلى ربح أو خسارة
٥,٥٤٨,١٠١	١٨,١٧٨,٠٤٧	إعادة قياس مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
٦,١٠٨,١٠١	١٨,١٧٨,٠٤٧	بنود قد يعاد تصنيفها إلى ربح أو خسارة
(٢٢٨,٠٨٠)	٢٢,٨٨٤,٩٠٢	عمليات عملاء أجنبية - ترجمة عملات أجنبية
(٦,٥٧٣,٤٠٥)	٤,٥٩٨,٨٩١	دخل شامل آخر
٢٣٧,٢٢٤	١٠٧,٩٦٤	إجمالي دخل شامل آخر / (خسارة) للفترة
(٦,٢٣٦,١٨١)	٤,٧٠٦,٨٥٥	ربح / (خسارة) عائدة إلى :
(٤٦٥,٣٠٤)	٢٢,٧٧٦,٩٣٨	ملاك الشركة
٢٣٧,٢٢٤	١٠٧,٩٦٤	حصة غير مسيطرة
(٢٢٨,٠٨٠)	٢٢,٨٨٤,٩٠٢	ربح / (خسارة) للفترة
(٢٦٥,٣٠٤)	٢٢,٧٧٦,٩٣٨	إجمالي دخل شامل / (خسارة) شاملة للفترة
٢٣٧,٢٢٤	١٠٧,٩٦٤	ملاك الشركة
(٢٢٨,٠٨٠)	٢٢,٨٨٤,٩٠٢	حصة غير مسيطرة
(٠,١٤)	٠,١٠	ربحية / (خسارة) السهم :
		- خسارة أساسية ومخففة للسهم

الشركة السعودية لصناعة الورق
(شركة مساهمة سعودية)
تقرير تخفيض رأس المال (تتمة)

٤- المعلومات المالية التاريخية المستخرجة من القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة للشركة (تتمة)
٣-٣ قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الأولية الموحدة (غير مراجعة):

إجمالي حقوق الملكية	حصص غير مسيطرة	المجموع	إحتياطي فروقات ترجمة عملات أجنبية	إحتياطي تقاضي خسائر متراكمة	إحتياطي تقاضي رأس المال	الرصيد في ١ يناير ٢٠١٧
٣٤٠,١٦٠,٠٥٦	٤,١٦٧,٥٤٠	٣٥٠,٦٦٢,٥١٦	(٦٦,٨٨٦,٠٥٦)	(١٥٣,٤٠٥,٦٨٦)	٦٦,٢٤٨,٨٥٨	٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠
(٦,٣٣٦,١٨١)	٢٢٧,٢٢٤	(٦,٥٧٢,٤٠٥)	-	(٦,٥٧٢,٤٠٥)	-	صافي دخل للفترة
٦,١٠٨,٦٠١	-	٦,١٠٨,٦٠١	٥,٥٤٨,١٠١	٥٦,٠٠٠	-	دخل شامل آخر
(٢٢٨,٠٨٠)	٢٢٨,٠٨٠	(٤٦٥,٢٠٤)	٥,٥٤٨,١٠١	(٦,٠١٣,٤٠٥)	-	إجمالي (خسارة) صافية / دخل شامل
٣٣٤,٨٣١,٩٧٦	٤,٤٩٤,٧٦٤	٣٣٥,٤٩٧,٧٤٠	(٢١,٣٣٧,٩٥٥)	(١٥٩,٤١٨,٦٩١)	٦٦,٢٤٨,٨٥٨	الرصيد في ٣١ مارس ٢٠١٧
٢٨٣,٧١٨,٣٤٢	٤,٨٨٨,٨٩٤	٢٨٨,٦٠٧,٢٣٦	(٢٧,٢٥٠,١٥٦)	(٢١٠,١٦٢,٢٥٤)	٦٦,٢٤٨,٨٥٨	الرصيد في ١ يناير ٢٠١٨
٤,٧٠٦,٨٥٥	١٠٧,٩٦٤	٤,٨١٤,٨١٩	-	٤,٨١٤,٨١٩	-	صافي دخل للفترة
١٨,٨٧٨,٠٤٧	-	١٨,٨٧٨,٠٤٧	١٨,٨٧٨,٠٤٧	-	-	دخل شامل آخر
٢٢,٨٨٤,٩٠٢	١٠٧,٩٦٤	٢٣,٠٧٦,٨٦٦	١٨,٨٧٨,٠٤٧	٤,٨١٤,٨١٩	-	إجمالي دخل شامل
٣٠٦,٦٠٣,٢٤٤	٤,٨٨٩,٨٥٨	٣١١,٦١٣,٢٨٦	(٩,٠٧٢,١٠٩)	(٢٠٥,٥٦٣,٣٣٢)	٦٦,٢٤٨,٨٥٨	الرصيد في ٣١ مارس ٢٠١٨

الشركة السعودية لصناعة الورق

(شركة مساهمة سعودية)

تقرير تخفيض رأس المال (تتمة)

٣- المعلومات المالية التاريخية المستخرجة من القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة للشركة (تتمة)

٣-٤ قائمة التدفقات النقدية الموحدة:

لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٧	لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس ٢٠١٨	
(غير مراجعة)	(غير مراجعة)	التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
٥,٦٣٠,٣٤٧	٥,٤٨٦,٨٥٥	ربح / (خسارة) قبل الزكاة
		تعديلات عن:
١,٥٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
١٢,٩١٢,٦٠٥	١٢,٥٦٠,٠٦١	إستهلاك وإطفاء
٧,٩٥٠,١٨٦	٩,٦٢٣,٤٨١	تكلفة تمويل
(٩٠,٠٠٠)	(١٣٧,٥٣٨)	ربح من إستبعاد ممتلكات ، مصنع ومعدات
-	١٧,٠٠٤,٧٢١	خسارة من إستبعاد شركة تابعة
-	(١٩,٦٤٦,٢٩٤)	دخل آخر
-	(٧٨٨,٩١٥)	حصة ربح من شركة زميلة
٢٢٧,٢٢٤	(١٠٧,٩٦٤)	ربح ينطبق على حصص غير مسيطرة
٤٤٥,٤٤٦	٨٠٠,٩٠٤	مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
١٧,٣٢٥,١١٤	٢٦,٢٩٥,٣١١	
		تعديلات رأس المال العامل
		مخزون
١٤,١٣٦,٣٣٤	٢,٥٨٠,٩٠٣	ذمم مدينة تجارية
(٢,٢٤٦,٥٤٣)	(٦٤,٦٨٧,٩٢٠)	مدفوعات مقدما وذمم مدينة أخرى
(٩,٩٥٥,٦٤٢)	١٢,٧٣٦,٥٧٩	ذمم دائنة تجارية
(١,٠١٩,٧٦٥)	٤,٠٠٠,٠٥٧	مستحقات ومطلوبات أخرى
(١٧,١٨٤,٠١٢)	١٥,١٠٨,٠٢٩	نقد (مستخدم في) / ناتج من أنشطة التشغيل
١,٠٥٥,٤٨٦	(٣,٩٦٧,٣٤١)	التزامات مكافأة نهاية الخدمة للموظفين منفوعة
(٢,٩٩٢,٩٩١)	(٧٠٠,١٣٧)	صافي نقد مستخدم في أنشطة التشغيل
(١,٩٣٧,٥٠٥)	(٤,٦٦٧,٤٧٨)	التدفقات النقدية من أنشطة الإستثمار
-	(٣,٨٦٨,٦٨٠)	شراء ممتلكات ، مصنع ومعدات
٩٠,٠٠٠	٢٣٤,٨٦٨	متحصلات من إستبعاد ممتلكات ، مصنع ومعدات
-	١٦,٠٥١,٨٢٢	متحصلات من إستبعاد شركة تابعة
٩٠,٠٠٠	١٢,٤١٨,٠١٠	صافي نقد ناتج من أنشطة الإستثمار
		التدفقات النقدية من أنشطة التمويل
(٥٩,١٣٣,٩٨٠)	(٧٤,٩٤٢,١١٠)	تسديد قروض
٨٥,٠٠٠,٩٦٨	٦,٥١٥,١٨٣	قروض مستلمة
(٧,٠٨٠,١٩٨)	(٧,٤٢٠,٧٦١)	تكلفة تمويل منفوعة
١٨,٧٨٦,٧٩٠	(٢١,٨٤٧,٦٨٨)	صافي نقد (مستخدم في) / ناتج من أنشطة التمويل
١٦,٩٣٩,٢٨٥	(١٤,٠٩٧,١٥٦)	صافي التغير في النقد وما في حكمه
٢٤,٠٨٤,١٨١	٢٤,٢٤٨,٨١٩	نقد وما في حكمه في ١ يناير
٥,٥٤٨,١٠١	١٨,١٧٨,٠٤٧	صافي فرق ترجمة عملة أجنبية
٤٦,٥٧١,٥٦٧	٢٨,٣٢٩,٧١٠	نقد وما في حكمه في ٣١ مارس

1- ملاحظات عن البيانات المالية للشركة:

1-4 الخسائر المتراكمة

بلغت الخسائر المتراكمة للشركة (205,563,363) ريال سعودي كما في 31 مارس 2018. سيؤدي تخفيض رأس المال بمقدار 205,000,000 ريال سعودي الى خفض الخسائر المتراكمة الى 563,363 ريال سعودي.

2-4 رأس المال

يبلغ رأس المال المصرح به للشركة والمدفوع 450,000,000 ريال سعودي مقسمة الي 45,000,000 سهم قيمة كل سهم 10 ريال سعودي

2- أسباب خفض رأس المال وأثر التخفيض على التزامات الشركة

1-5 الاسباب التي تجعل التخفيض ضرورة

اعادة هيكلة رأس مال الشركة لإطفاء مبلغ وقدره 205.000.000 ريال سعودي من الخسائر المتراكمة.

2-5 تأثير تخفيض رأس المال

سوف يكون التأثير على حقوق المساهمين بناء على القوائم المالية الأولية لفترة الثلاثة اشهر المنتهية في 31 مارس 2018 كالتالي:

التأثير	بعد التخفيض (بالريالات السعودية)	قبل التخفيض	حقوق المساهمين
(205,000,000)	245,000,000	450,000,000	رأس المال
205,000,000	(563,363)	(205,563,363)	الخسائر المتراكمة
-	66,248,858	66,248,858	الاحتياطي النظامي
-	(9,072,109)	(9,072,109)	فروقات ترجمة عملات اجنبية
-	301,613,386	301,613,386	الإجمالي

لن يكون لتخفيض رأس المال تأثير على الحسابات النقدية للشركة. هذا بالإضافة الى انه لن يكون هناك تأثير على صافي حقوق المساهمين والمطلوبات على الشركة.

التاريخ: / /
الموافق: / /

نموذج توكيل

أنا المساهم الموقع أدناه/ (الاسم الرباعي/ أو اسم الشركة أو المؤسسة كما في
السجل التجاري)، الجنسية، بموجب (.....) رقم (.....)
وتاريخ (...../...../.....) وبصفتي أحد مساهمي الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني والمالك لعدد
(.....) سهم ، قد أوكلت: السجل المدني رقم:
وهو من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو المكلفين بالقيام بصفة دائمة بعمل فني أو إداري
لحسابها، وذلك لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المتضمنة تخفيض رأس
المال، والمقرر عقده في تمام الساعة مساء يوم وتاريخ /..... /.....
الموافق /..... /..... في مدينة الرياض، والتصويت على بنود جدول أعمال الجمعية نيابةً عني
والتوقيع على كل المستندات المطلوبة والضرورية اللازمة لإجراءات الاجتماع، كما يسري هذا التوكيل في
حال تأجيل الاجتماع لموعد آخر.

حرر في /..... /..... .

الاسم:

التوقيع:

الصفة:

التصديق:

المسودة المعتمدة والمعدلة. النظام الأساس للشركة السعودية لصناعة الورق

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى	التأسيس: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :
المادة الثانية	اسم الشركة: الشركة السعودية لصناعة الورق (شركة مساهمة مدرجة).
المادة الثالثة	أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية : 1- إنتاج مختلف المنتجات الورقية . 2- إنتاج لفات ورق المناديل . 3- إنتاج مناديل ورقية متنوعة . 4- تجميع وفرز وكبس وبيع المخلفات الصلبة ومنها المخلفات الورقية والكرتونية والبلاستيكية والمعدنية والزجاجية . 5- الاستثمار في الصناعات المتنوعة بمجال الزيت والبتروكيماويات والصناعات المساندة لها وإدارة النفايات الصناعية الخطرة وغير الخطرة . وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .
المادة الرابعة	المشاركة والتملك في الشركات : يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) وفقاً لنظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة	المركز الرئيسي للشركة : يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .
المادة السادسة	مدة الشركة: مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة	رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (245,000,000 ريال) فقط مائتان وخمسة واربعون مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (24,500,000 سهم) فقط أربعة وعشرون مليون وخمسمائة الف سهم أسمي متساوية القيمة.
المادة الثامنة	الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (24,500,000 سهم) مدفوعة بالكامل
المادة التاسعة	الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للاسس التي تصفها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية بما لا يتجاوز 10% من رأس المال ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على

<p>نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p>	
<p>بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق مجلس الإدارة أو إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم . ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن . وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>المادة العاشرة</p>
<p>إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	<p>المادة الحادية عشرة</p>
<p>تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنح فيها تداولها . ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	<p>المادة الثانية عشرة</p>
<p>سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، والاكنتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والالتزامات بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات سواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها ، سواء كان حاضراً أم غائباً.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة</p>
<p>شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهاؤها:</p> <p>1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2- يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وكذلك بغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>3- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة</p>	<p>المادة الرابعة عشرة</p>

للمساهمين أو التصويت فيها.

4- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الخامسة عشرة

زيادة رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

<p style="text-align: right;">تخفيض رأس المال:</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p style="text-align: center;">المادة السادسة عشرة</p>
<p style="text-align: center;">أصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول</p> <p>1- يجوز للشركة أن تصدر وفق نظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول.</p> <p>2- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة وراس المال.</p> <p>3- 1- مع مراعاة ما ورد في المادة (44) من نظام الشركات يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:</p> <p>أ- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك أو إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.</p> <p>ب- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي أو السند على هذا التحويل.</p> <p>4- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلي. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفق احكام المادة (89) من نظام الشركات.</p>	<p style="text-align: center;">المادة السابعة عشر</p>

الباب الثالث : مجلس الإدارة

<p>إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8 أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (3 سنوات)، ويتم تعيينهم بقرار الجمعية العامة للشركة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثامنة عشرة</p>
--	--

<p>إنهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة</p>
<p>المركز الشاغر في المجلس: إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المادة العشرون</p>
<p>صلاحيات المجلس:</p> <p>. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ، والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها و له على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير و الجهات الحكومية و هيئة السوق المالية و الحقوق المدنية وأقسام الشرطة و الغرف التجارية و الصناعية و الهيئات الخاصة و الشركات و المؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات و المزادات و ترسيه العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر- وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرار والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة و القبض و التسديد و استلام الحقوق لدى الغير و-كما للمجلس حق تأسيس الشركات و المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها و ملاحقها و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج و تجديد السجلات التجارية و استلامها و شطبها و تغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كتاب العدل و الجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات والأوراق المالية و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة غير القضائية، و البيع و الشراء للعقارات والأراضي و الحصص و الأسهم في الشركات و غيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة والاستثمار ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة و الشركات التابعة وفق الشروط التالية:</p> <p>أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.</p> <p>ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة</p>	<p>المادة الحادية والعشرون</p>

وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، و له عقد القروض التجارية والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا وُأى أن ذلك في مصلحة الشركة ، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات ، القابلة للتداول والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:

أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

وللمجلس أيضا اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية. وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى

- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

- ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، ولمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة والزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها

، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة

عمل أو أعمال معينة أو إجراء أو تصرف منه وله إلغاء هذا التوكيل أو التفويض.

مكافأة أعضاء المجلس:

المادة الثانية والعشرون

1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين غثنتين أو أكثر من هذه المزايا. 2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الإحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية

<p>أو إستشارات، ويشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر إجتماع للجمعية العامة.</p>	
<p>المادة الثالثة والعشرون</p> <p>صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة،</p> <p>1- يختص رئيس المجلس ونائب الرئيس في حالة غياب الرئيس الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين .</p> <p>ويختص رئيس المجلس بما في ذلك التعامل مع الغير وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرض الشركة وشراء واستئجار الأماكن والعقارات اللازمة لنشاط الشركة ورهن وبيع جميع أصول الشركة ، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا للحصر ، رهن وبيع العقارات والأسهم والمعدات وصناديق الاستثمار والودائع بجميع أنواعها وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة على تلك القروض ، وتوقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة ، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار ، والتنازل عن الحقوق والمنافع ، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة ، وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير في كل أمر يتصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق أغراضها والمرافعة والمدافعة عن حقوقها أمام أي مرجع قضائي أو إداري ، وتكون كافة الأعمال والتصرفات التي يجريها ملزمة للشركة ، ولرئيس المجلس والعضو المنتدب أن يوكلوا أو يفوضوا نيابة عنهم في حدود إختصاصاتهم واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير بعمل أو أعمال معينة بموجب هذا النظام، وإعطاء الوكيل حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض من صلاحياته المذكورة أعلاه، ولا يُلغى هذا التوكيل أو التفويض الا بخطاب رسمي صادر من مجلس الادارة بإلغاء التوكيل أو التفويض ويتمتع العضو المنتدب بصلاحيه كافة أعمال الإدارة اللازمة وتنفيذ قرارات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة أو من يوكلها له. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لقرار الجمعية العامة.</p> <p>2- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير ولهم في ذلك السلطات والصلاحيات الادارية والمالية والفنية ، وكما هو مقرر لأعضاء مجلس الإدارة وبنفس القيود والشروط الوارد بالمادة (20) من نظام الشركات.</p>	

<p>3- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس ويحدد المجلس مكافآت أمين السر في قرار تعيينه.</p> <p>4- ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
<p>اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن تسلّم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون</p>
<p>نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء أصالةً ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :-</p> <p>1- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون نائباً عن أكثر من عضو واحد من أعضاء المجلس في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>2- يجب أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب / الأصيل التصويت بشأنها .</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - إجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول إجتماع تالي لها..</p> <p>4- يجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس إجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك أو عن طريق الفيديو المرئي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الإجتماع ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح, كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور لعذرٍ مقبول أن يشارك في الإجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الإجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للإجتماع من حيث النصاب والتصويت.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون</p>
<p>مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>	<p>المادة السادسة والعشرون</p>

<p>حضور الجمعيات: لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>المادة السابعة والعشرون</p>
<p>حقوق المساهمين: ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية ، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية ، وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطالان في قرار جمعيات المساهمين وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساسي.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون</p>
<p>اختصاصات الجمعية التأسيسية: تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الوارده بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون</p>
<p>اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>المادة الثلاثون</p>
<p>اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون</p>
<p>دعوة الجمعيات: تتعدد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة سوق المال ، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون</p>
<p>سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان إنعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. وفق ما تحدده الشركة في اعلان الدعوة للجمعية. ويحرر عند إنعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وأرقام الهوية الشخصية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون</p>
<p>نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الإجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى إجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون</p>

<p>نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الإجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى إجتماع ثاني ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون</p>
<p>التصويت في الجمعيات: لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. كما لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون</p>
<p>قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون</p>
<p>المنافشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون</p>
<p>رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه . ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون</p>

الباب الخامس: لجنة المراجعة

<p>تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>	<p>المادة الأربعون</p>
<p>نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>	<p>المادة الحادية والأربعون</p>
<p>اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة</p>	<p>المادة الثانية والأربعون</p>

الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	المادة الثالثة والأربعون

الباب السادس: مراجع الحسابات

تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	المادة الرابعة والأربعون
صلاحيات مراجع الحسابات:	المادة الخامسة والأربعون
<p>1- لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p> <p>2- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، قرارها باطلاً.</p> <p>3- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير اجتماع الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله فضلاً عن مساعلته عن التعويض ويكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.</p>	

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.	المادة السادسة والأربعون
الوثائق المالية:	المادة السابعة والأربعون
1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها	

<p>المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة سوق المال ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل</p>	
<p>توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.</p> <p>2- ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنّب نسبة لا تقل عن 1% من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطيات أخرى. وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>3- للجمعية العامة بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع.</p> <p>4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرون من هذا النظام (مكافأة أعضاء المجلس) والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العصور.</p> <p>ويجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهة المختصة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها نصف أو ربع بعد إستيفاء المتطلبات والضوابط النظامية في هذا الشأن.</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون</p>
<p>إستحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع ارباح مرحلية ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون</p>
<p>توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:</p> <p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفق</p>	<p>المادة الخمسون</p>

<p>لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفق لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبق لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	
<p>خسائر الشركة:</p> <p>1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .</p>	<p>المادة الحادية والخمسون</p>

الباب الثامن: المنازعات

<p>دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	<p>المادة الثانية والخمسون</p>
---	--------------------------------

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيته

<p>انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	<p>المادة الثالثة والخمسون</p>
---	--------------------------------

الباب العاشر: أحكام ختامية

<p>يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>	<p>المادة الرابعة والخمسون</p>
---	--------------------------------

المادة الخامسة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.



مقترح تعديل النظام الأساسي للشركة السعودية لصناعة الورق

مادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للمركبة إنشاء شركات بفردتها (ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مقفلة) وفقا لنظام الشركات كما يجوز لها ان تشتك الاسهم والخصص في شركات اخرى قلادة او تتزوج معها ولها حق الامتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والالتصيات التتيمة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الاسهم او الخصص على الا يشمل ذلك الوصاية في تنازلها.

المادة (٧): رأس المال:

محد رأس مال الشركة يبلغ ولسره (٢٥٠٠٠٠٠٠٠ ريال) فقط اربعمئة وخمسون مليون ريال سعودي ؛ مقسم إلى (٢٤٥٠٠٠٠٠٠ سهم) فقط خمسة واربعون مليون سهم متساوية القيمة.

المادة (٨): الاكتتاب في الاسهم:

اكتتب المؤسسون في حائل اسهم رأس المال البالغة (٢٤٥٠٠٠٠٠٠) مدفوعة بالكامل

المادة (٩): الاسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبعا للاسس التي تصفها الجهة المختصة ان تصدر اسهماً ممتازة او ان تقرر شراؤها او تحويل اسهم عادية إلى اسهم ممتازة او تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية بما لا يتجاوز ١٠٪ من رأس المال ولا تسلي الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وتدريب هذه الاسهم لأصحابها الحق في التصويت على نسبة أكثر من أصحاب الاسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد خصيب الإحتياطي النظامي.

المادة (١٣): سجل المساهمين

تداول اسهم الشركة وفقا لاحكام نظام السوق المالية، والاكتتاب في الاسهم او تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزاماته بالقرارت التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقا لاحكام هذا

وتنظام ونظام الشركات سواء اكان موافقا على هذه القرارات أم مخالفا لها ، سواء كان حاضرا أم غائبا.

المادة (١٤) : شراء الشركة لأسهمها وبيعها ورعايتها:

- ١- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تترتها وفقا للشروط تنضمها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أسوات في جميعيات المساهمين.
- ٢- يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كاسهم خزينة وكان لـك يرفض تنضمها بوظيفها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفق الشروط التي تنضمها الجهة المختصة.
- ٣- يجوز رهن الأسهم وفقا للشروط تنضمها الجهة المختصة، ويكون للمالكين قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للمالكين حثو اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.
- ٤- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقا للشروط والإجراءات التي تنضمها الجهة المختصة.

المادة (١٥) : المركز الشافر في المجلس:

إذا حضر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشافر على أن يكون ممن تتوافق فيهم الخبرة والكفاءة ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يرفض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافق الشروط اللازمة لانضمام مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه من الحد الأدنى المتصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام يجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانتخاب المنهد الألازم من الأعضاء.

. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ؛ يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصرف أمورها ؛ والإشراف على أعمالها وتبويبها المالية داخل المملكة البرية السويدية وخارجها وإصدار السياسات والإجراءات لتحقيق أهدافها و نه على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير و الجهات الحكومية و هيئة السوق المالية و المحقق المالية والقسم الشرطية و الفرق التجارية و المستغنية و الهيئات العامة و الشركات و المؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في العلاقات و اللزائيات و ترسيه الصفقات - وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتحمل والإقرار والرهن وغيرها وإجراء الصفقات نيابة عن الشركة و القبض و التسديد و استلام المحقوق لدى الغير و كما للمجلس حق تأسيس الشركات و المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر مقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها و ملاحظها و جميع قرارات الشركاء في ذلك القرارات العامة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و قرضها و توقيع العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل و عمل التصديقات والتغييرات والإضافة و المنصف و استخراج و تجديد السجلات التجارية و استلامها و حفظها و تغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها و التوقيع على الاتفاقيات والمعروف أمام كاتب العدل و الجهات الرسمية، وكذلك الاتفاقيات القروض و الضمانات والكفالات والأوراق المالية و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و إصدار الركالات اشرعية نيابة عن الشركة غير الفضائية، و البيع و القراء للمقارنات والأراضي و المصنوع و الأسهم في الشركات و غيرها من مستندات سواء مقفولة أو غير مقفولة و التصرف في أصول و مستندات الشركة والاستثمار ورهن الأصول التابعة والتعويض لعمان قروض الشركة و الشركات التابعة وبقى

المشروط التالية:

ان يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والبررات له.

ان يكون البيع مقاربا لثمن المثل.

إن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض الفصود الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

وللمجلس الحق في الإقرار وقبوله وقبض التمس والاستلام والتسليم والاستحجاز والتأجير والقبض والتفح والتفحيل وإطلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والافتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والقبضات وكافة المهامات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتفعيلها في الأسواق المحلية والتوريد داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له حق تعيين الموظفين والعاملين وعزلهم وطلب التفويضات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحميد مرتباتهم واستخراج الأرقام ونقل الصفات والتداول منها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، و له عقد القروض التجارية والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات التأمين وامتداد خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة ، وأصدر سندات لأمر وغيرها من المستندات ، الصادرة للتداول والتداول في جميع أنواع الائتمانات والتسهيلات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز أجلها ثلاث سنوات قيراضي فيها الشروط التالية:

أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداها.
أن يراعى في شروط القروض والضمانات المتضمنة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للذاتين.

وللمجلس أيضا اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والذنية للشركة وسياساتها وأجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المراء التنفيذية في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والنصوص التي وضعا المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتفعيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية. وأجراء ذمة مدنيي الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحديثات قراره مواصلة الشروط التالية:

أن يكون الإجراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى أن يكون الإجراء مبلغ محدد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

القرار

ولمجلس الإدارة تقديم المسم الثاني لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تفكر فيها بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، وللمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة والزميلة أو الشركات التي تفكر فيها الشركة، وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها

، ويكون للمجلس أيضاً حقد اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير حقه مبلغة أصل أو أعمال معينة أو إجراء أو تصرف منه وله إلغاء هذا التوكيل أو التفويض.

المادة (٢٢) : مكافأة أعضاء المجلس :

١- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا معينة أو نسبة معينة من صافي الأرباح وللمجلس بين فئتين أو أكثر من هذه المزايا ٢- إن كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الإحتياطيات التي قررها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساسي، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

٣- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا ما يرد أو هيئة مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية العادية على بيان حاصل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوضعهم حاصلين أو وارينين أو ما قبضوه نظير أعمال قبية أو إدارية أو استشارات، ويشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

التوقيع

يحدد له مجلس الإدارة أو من يوكلها له ، وتكون الكفافة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى الكفافة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لقرار الجمعية العامة.

مسودة مشروع تعديل

إدارة شركة البركة ٨٠٢٤٤٨ - ٢٠٢٠ / ١ / ١٩ / ١٤٣٩ هـ
وكما هو مقرر في المصنفات - سجلات الإدارة - وبتعيين التوقيع والتوثيق الإلكتروني

بالتاريخ (٢٠) من نظام الشركات.

٣- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتكوين القرارات الصادرة من هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاجتماعات الأخرى التي

يوكلها إليه مجلس ويحدد المجلس مكافآت أمين السر في قرار تعيينه.

٤- ولا تزيد مدة رئيس المجلس وثالبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزفهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التصويت إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (٢٤): اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسه ، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك الدنان من الأعضاء.

المادة (٢٥): نصاب اجتماع المجلس:

لا تكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣ أعضاء أصالة ويجوز لتفويض مجلس الإدارة أن يثبت منه غيره من الأعضاء في حضور

اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :-

- ١- لا يجوز لهو مجلس الإدارة أن يكون غالباً من أكثر من عضو واحد من أعضاء المجلس في حضور ذات الاجتماع.
- ٢- يجب أن تكون الإجابة دقيقة بالفترة.

٣- لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب / الأصيل التصويت بغاؤها .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الغائبين فيه ، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه وليس الجلسة وللمجلس الإدارة أن يمسر قرارات بالتصوير برفضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع كالم عا..

٤- يجوز بتراؤ من المجلس أن يعقد المجلس إجتماعاته من طريق الهاتف المترك أو عن طريق الفيديو الذي أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المتفرقة في الاجتماع ويتضمن فيها الأعضاء من سماح بعضهم البعض بوضع، كما يجوز لأي عضو لا يتمكن من الحضور لمثل مشارك في الاجتماع بنفس الطريقة وذلك بموافقة رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين وتكون المتفرقة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للإجتماع من حيث المناسبات والتصويت.

المادة (٣٢) : دعوة الجمعيات:

تتخذ الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وفقاً لنظام الشركات ورأيه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاعتقاد إذا طلب ذلك مراجع المساهمات أو لجنة المراجعة أو صد من المساهمين بحمل (٥٥) من رأس المال على الأقل ويجوز لأرجح المساهمات دعوى الجمعية للاعتقاد إذا لم يقدم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع المساهمات . وتنتشر الدعوة للاعتقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للاعتقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل . ومع ذلك يجوز الاستثناء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابيات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وحول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة سوق المال ، وذلك خلال المدة المحددة للتشهر.

الأصول

يسجل المساهمون الذين يترقبون في حضور الجمعية العامة أو المظاهرة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وذلك ما تحدده الشركة في إعلان الدعوة للجمعية. ويصر عند انعقاد الجمعية كغيب باسماء المساهمين الصائرين والمطلين وأرقام الهوية الشخصية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالتوكايد وعدد الأصوات المخصصة لها

المادة (٣٤) : نصيب اجتماع الجمعية العامة الثانية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة الثانية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب الأول لعقد هذا الاجتماع يفقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء ائدة المحددة لانعقاد الاجتماع الثاني بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يفقد خلال الثلاثين يوماً انتااية للاجتماع السابق ، وتنفذ هذه الدعوة بالطريقة المتصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم المتعد فيه.

المادة (٣٥) : نصيب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يفقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء ائدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني ، يفقد بنفس الأوضاع المتصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يفقد بالأوضاع نفسها المتصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم المتعد فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

١٠٠٠٠٠

المادة (٤٣): تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقرير والمعلومات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإيلاء ملاحظات من شأنها أن تؤدي إلى تعديل نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يوقع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتتوحد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. وعلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة (٤٣): الوثائق المالية:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المتبعة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوافق رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي والذائق المالي الشركة التي (١) من هذه المادة ، وتوقع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة سوق المال ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

الأهم

المادة (٤٨): توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة المساهمة السنوية بعد خصم جميع المصروفات المسموية والتكاليف الأخرى على التوجه الآتي:

- يجذب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية المساهمة العادية وقف هذا الاحتياطي للتدوير ٣٠٪ من رأس المال المدفوع.
- ويجوز للجمعية المساهمة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنيد نسبة لا تقل عن ١٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى. وذلك بالنسبة الذي يحق مساهمة الشركة أو يكتسب توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كحد أقصى أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإيفاء مؤسسات إقتصادية نظامي الشركة أو مصادرة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- للجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع.

مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العادية والمضروبين من هذا النظام (مكافأة أعضاء المجلس) والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات بخصوص بند ما تقدم نسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (١٠٪) من الباقي، مكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها المصو.

ويجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعه من الجهة المختصة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها نصف أو ربع بعد استيفاء التطلبات والضروابط النظامية في هذا الشأن.

المادة (٤٩): استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لتدوير الجمعية المساهمة الصادر في هذا الشأن أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية وتبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لأدنى الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.